لان شرطهما ان لا يفنيهما الا عدد ثالث والثلاثة تفني الستة
قوله سبعة انما انحصرت في سبعة مع ان الفروض ستة
لان للفروض حالة انفراد واجتماع ففي الانفراد يحتاج لخمسة
لان الثلث يغني عن الثلثين وفي حالة الاجتماع يحتاج لمخرجين
اخرين لان التركيب لابد له من التماثل او التداخل او التباين
او التوافق ففي الاولين يكتفي باحد المثلثين او الاكثر وفي
الاخرين يحتاج الى الضرب فيجتمع اثنا عشر واربعة وعشرون
قوله لان اقل عدد له سدس صحيح وثلث ما يبقى فهو هذا
العدد للام السدس ثلاثة وللجد خمسة يبقى عشرة لكل اخ
سهمان قوله والثاني كزوجة لها الربع تسعة وام لها
السدس ستة وجد له ثلث الباقي سبعة وسبعة
اخوة لغير ام لكل واحد منهم اثنان قوله ويعول منها
ثلاثة الخ اعلم ان الاصول قسمان تام وناقص فالتام هو
الذي يساويه اجزاؤه الصحيحة او تزيد عليه والناقص
ما عداها فالستة اجزاؤها تساويها والاثني عشر والاربعة
والعشرون اجزاؤها تزيد عليهما بخلاف الخارج الاربعة
فان اجزا كل ينقص عنه فهذا ضابط الذي يعول والذي
لا يعول فرع في تصحيح المسائل الخ قوله وتصح
من خمسة واربعين تضرب وفق البنات وهو ثلاثة في
خمسة عشر فرع في المناسخات قوله وهو
الازالة او النقل سمي بها المعنى المراد لانه ازالة او تغيير
ما صحت منه الاولى بموت الثاني او صحت منه الثانية
او لانتقال المال من وارث الى وارث اسنى شرح التحرير

للمصنف

للمصنف كتاب الوصية الشاملة للايصاء الاتي
اخر الباب قوله من وصي كوعا قوله لان الموصي وقل
دنياه بخير عقباه كذا وقع في عبارة ر في عبارة شارح وعلل
القربة الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة في حياته وهذا
اوضح لان القصد بالوصية ايصال ما بها الى ما تقدمه منجزا
في حياته انتهى ابن حجر قوله الا ووصيته مكتوبة عنده
اي ما الحزم او المعروف شرعا الا ذلك لان الانسان قد
لا يدري متى يفجؤه الموت قوله وحربيا كذا ابعضا
قوله ولو كافرا حربيا وان استرق بعدها كما
شمله كلامه كما تصح ساير عقوده والتنظير فيه اخذا
من ان القصد بها زيادة الاعمال بعد الموت وهو لا عمل
له بعده يرده خبر ابان المنظور اليه فيها بطريق الذات
كونها عقدا ماليا لا خصوص ذلك ومن ثم صحت صدقته وعتقه
انتهى ابن حجر قوله ولو مكاتبا قضيته كالروضة واصلها
انه لا تصح وصية المكاتب وان اذن سيده قال الزركشي
وليس كذلك لصحة تبرعه بالاذن وبه صرح الصيمري
هنا قال في الاشراف وليس للمكاتب ان يوصي بشي مما
في يده الا باذن سيده في قول الشافعي واما المبعض
فتصح وصيته فيما ملكه بحريته ولو باعتاق على المعتمد لانه
يزول بالموت كما يورث عنه انتهى زكريا قوله وشرط
في الموصى له الخ اورد عليه صحتها مع عدم ذكر ولا
شخص كاوصيت بثلث مالي ويصرف للفقراء والمساكين
او بثلثه لله ويصرف في وجوه البر ونحوه

Copyright © King Saud University